

على التقطاطه ولي على الخطا وفارقا له شيها على الخطا التقطاطي  
حيث لا يجب ويجب الشهادة على الخطا التقطاطي ما معه تبعا لشي  
ان قوله تبعا جواب عن سوال مقدر تقديره ان المال يجب الشهادة عليه  
فانه من التقطاط كما فاجاب بانه انما يجب تبعا للمقطا لا استقلال  
فلو نزلوا الشهادة على الخطا هو انه يترجم بالموافاة الشهادة  
على التقطاط او على ما له وهو ظاهر وجاز نزع اى واجب لا ي  
جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب اى ما يثبت ويتبين في  
التقطاط لا كما يحتمل السكن مصرح بان نزع الشهادة  
مرر فيما ذكر وهو التقطاط وصاحبه فالك شهادة يجب  
اي لان هذا في الغالب يشترطه معلوم بان لم يكن له كتميل  
اصلا ولا يقبل غير معلوم لاجز اى المميز منجذ اى  
مطروح العدل وهو الذي لم يتركه كبره ولم يصرفه  
ولم تغلب طاعته على معاصيه وذكره بعد التمسك لانه لا يرد  
الرشيد العدل والاوجه كما يحتمل الادريعي اعتبار البصر وعدم  
برص اذا كان الملتقطا تبعا لنفسه كما في الحصانة واطلاقه  
انه ولو كان للتقطاط ما بالملتقط من برص وجماد وغيرهما في  
النكاح او فسقاى او سخرية الميرج وليس من اهلها افرجه  
ليس لانه عايدى غير قول قال الزكوى الذي نزع منه هو الميرج  
وليس لاحاد الناس نزعهم منهم وان جازهم الاخذ ابتداء في الارباب  
بيد احد وفي الثاني عليه في الميرج غير الميرج لانه  
اي محكوم بغيره بالدار كما علم من قولهم كاشا والميرج  
كلا قري عارة ثم رويان لم يرض ولا ما باقا كانت والتقطاط في  
فكاف في فنية الميرج فاطل وانظر ههنا ان قال السيد التقطاط  
عنه فليحرف في اوجه الوجه اه لو من غيره اذا حقا واحده منها  
اخذه لسبقه اى بالتقطاط والابتساق بالرفوف على راسه غير اخذته

المراد  
فان قيل  
اي صفة  
المراد  
فان قيل  
اي صفة  
المراد  
فان قيل  
اي صفة

الميرج

الميرج وان تقطاه معاى واستويا وصف العدد البالغ  
او الظاهرة قول قدم ضمن ويوجب والاوجه ضبط الفنى  
يعقل الركة ما يكون له ما اراد بعد دليله بقائه وان تقدم  
ويجوز اى غنى على غنى نعم مقدم جواد على جملهم وعدل الجوز  
قوله فقول فان استويا في الصفات وتساوا في غيرها لا يوجب  
على الاخر ولو تصادف احدهما حقه قبل الفرعة اقدر به الاخر وليس  
لكن خرجت الفرعة له نزع حقه للاخر ليس المتفرد نزع حقه  
الى غيره ولا يوجب الى التواى ولا يقدم عليه كما في كافر ولا يوجب  
امراة ولا امرأة على رجل وان كانت اصغر على التبريد من الامه  
في صفة صميم كالحقمة الادريعي ومنها اى من قرية بلده وقرية  
المولف ومنها ما يتراد من اى البادية والقرية الخارج والمادية  
خلاف المادية وهى العمارة قاف فالتقطاط في قرية او قرية بلده  
او عطلت قديمة او كانت ذات زرع وخصب قرية وقال قوله  
ومنها اى القرية بلده وهى المدينى ولما حصل انزله بغيره من محله  
لمثله اولا على منه الامادونه والمدينى ما فيها حاله كالمشركى والسوق  
للبيع والشرا والبلد ما فيها بعض ذلك والقرية ما خلا ذلك عن البيع  
والبادية خلاف الجبراه لانه ان النقل المذكور يرفقه  
والضبعة اى والعلية بالصحة لفظه اى المذكور في نسخة نقلها اى  
لمادونه ومحل جواز نظر اذا امن الطريق والمقصود وما وصلت الاضار  
واختبرت امانة الله فها شئ الميرج اتفق على طاعة او ما دونه ومنه  
اللاقطا كاستنونه لوقف على القطا كذا في خطا المولى وفي قوله  
شم لا يخفى فالمراد بكونه معه ان له ملكا او استحقاقا على التقطاط  
او جملته فيقول على الميرج على التقطاط لا يقال كفى الوقف عنهم مع  
عدم تحقق وجوده لانا نقول للمهمة كاشا طام ما تحقق الوجود  
بل يكتفى امكنه كما صرح به الزكوى نزع معروفه بالمرصفا على معلونه

حدم

قوله فان قيل  
اي صفة  
المراد  
فان قيل  
اي صفة

الميرج

المراد  
فان قيل  
اي صفة  
المراد  
فان قيل  
اي صفة